

التحرير والتنوير

والإحصاء حقيقته : معرفة عدد شيء معدود مشتق من اسم الحصى جمع حصة لأنهم كانوا إذا عدوا شيئاً كثيراً جعلوا لكل واحد حصة وهو هنا مستعار للإطاقة . شبهت الأفعال الكثيرة من ركوع وسجود وقراءة في قيام الليل بالأشياء المعدودة وبهذا فسر الحسن وسفيان ومنه قوله في الحديث " استقيموا ولن تحصوا " أي ولن تطبقوا تمام الاستقامة أي فخذوا منها بقدر الطاقة .

و (أن) مخفة من الثقيلة واسمها ضمير شأن محذوف وخبره الجملة وقد وقع الفصل بين (أن) وخبرها بحرف النفي لكون الخبر فعلاً غير دعاء ولا جامد حسب المتبع في الاستعمال الفصح .

و (أن) وجملتها سادة مسد مفعولي علم إذ تقديره علم عدم إحصائكموه واقعا . وفرع على ذلك (فتأب عليكم) وفعل (تأب) مستعار لعدم المؤاخذه قبل حصول التقصير لأن التقصير متوقع فشابه الحاصل فعبر عن عدم التكليف بما يتوقع التقصير فيه بفعل (تأب) المفيد رفع المؤاخذه بالذنب بعد حصوله .

والوجه أن يكون الخطاب في قوله (تحصوه) وما بعده موجهاً إلى المسلمين الذين كانوا يقومون الليل : إما على طريقة الالتفات من الغيبة إلى الخطاب بعد قوله (وطائفة من الذين معك) وإما على طريقة العام المراد به الخصوص بقريظة أن النبي A لا يضمن تعذر الإحصاء عليه وبقريظة قوله (أن سيكون منكم مرضى) الخ .

ومعنى (فاقراءوا ما تيسر من القرآن) فصلوا ما تيسر لكم ولما كانت الصلاة لا تخلوا عن قراءة القرآن اتبع ذلك بقوله هنا (فاقراءوا ما تيسر من القرآن) أي صلوا كقوله تعالى (وقرآن الفجر) أي صلاة الفجر وفي الكناية عن الصلاة بالقرآن جمع بين الترغيب في القيام والترغيب في تلاوة القرآن فيه بطريقة الإيجاز .

والمراد القرآن الذي كان نزل قبل هذه الآية المدنية وهو شيء كثير من القرآن المكي كله وشيء من المدني وليس مثل قوله في صدر السورة (ورتل القرآن ترتيلاً) كما علمت هنالك . وقوله (ما تيسر من القرآن) أي ما تيسر لكم من صلاة الليل فلا دلالة في هذه الآية على مقدار ما يجزئ من القراءة في الصلاة إذ ليس سياقها في هذا المهيح ولئن سلمنا فإن ما تيسر مجمل وقد بينه قول النبي A " لا صلاة بمن يقرأ بفاتحة الكتاب " وأما السورة مع الفاتحة فإنه لم يروا عنه أنه قرأ في الصلاة أقل من سورة وهو واجب عند جمهور الفقهاء فيكره أن يقرأ المصلي بعض سورة في الفريضة . ويجوز في القيام بالقرآن في الليل وفي

قيام رمضان وعند الضرورة ففي الصحيح " أن النبي A كان يقرأ فأخته بحة فركع " أي في أثناء السورة .

وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه : تجزئ قراءة آيه من القرآن ولو كانت قصيرة ومثلة الحنفية بقوله تعالى (مدهامتان) ولا تتعين فاتحة الكتاب وخالفه أصحابه في الأمرين .
وتعيين من تجنب له القراءة من منفرد وإمام ومأموم مبين في كتب الفقه .
وفعل (تاب) إذا أريد به قبول توبة التائب عدي بحرف (على) لتضمنه معنى من وإذا كان بمعنى الرجوع عن الذنب والذنوب منه عدي بما يناسب .

وقد نسخت هذه الآية تحديد مدة قيام الليل بنصفه أو أزيد أو أقل ثلثه وأصبح التحديد بالمقدار المتيسر من غير ضبط أما حكم ذلك القيام فهو على ما تقدم شرحه .
(علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقروا ما تيسر منه وأقيموا الصلوة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا) هذه الجملة بدل اشتمال من جملة (علم أن لم تحصوه) وهذا تخفيف آخر لأجل أحول أخرى اقتضت التخفيف .

على طرأت أحوال مراعاة وهي الليل قيام في الوقت تحديد لنسخ أخرى حكمة وهذه A E المسلمين من ضروب ما تدعو إليه حالة الجماعة الإسلامية . وذكر من ذلك ثلاثة أضرب هي أصول الأعذار : الضرب الأول : أعذار اختلال الصحة وقد شملها قوله (أن سيكون مرضى) .
الضرب الثاني : الأشغال التي تدعو إليها ضرورة العيش في تجارة وصناعة وحراثة وغير ذلك وقد أشار إليها قوله (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله) . وفصل الله هو الرزق